

Access

حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

* نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا - العدد 15 شتاء 2009

في هذا العدد

2-1	محاكمة لوبانجا: الضحايا يسعون لاضافة الاستبعاد الجنسي والمعاملة اللا انسانية
2-1	ابو قرده يمثل طواعية لجلسة تأكيد التهم
2	قرار العون القانوني في قضية كاتانجا : ما هو اثره على الضحايا ؟
3	ماذا يقول الضحايا في ايتوري عن المحكمة الجنائية الدولية
5-4	الاطراف المدنية أمام الدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا: خطوة كبيرة الى الامام بالنسبة لحقوق الضحايا
6	مقابلة مع كرييس انغوم ، منسق مؤسسة الضحايا الأوغندية
7	مؤسسة ضحايا أوغندا تصدر تصريحات حول عملية العدالة الوطنية
8	حماية الضحايا في محاكمات الولاية القضائية العالمية

محاكمة لوبانجا: الضحايا يسعون لإضافة تهم الاستبعاد الجنسي والمعاملة اللا انسانية



فتاة تبلغ من العمر 13 سنة، ضحية اغتصاب بواسطة رجال مسلحين تنتظر العلاج: انتشار واسع النطاق لممارسة الاستبعاد الجنسي ظهر خلال محاكمة لوبانجا

في يوم 22 مايو 2009 طلب الضحايا من دائرة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية تغيير وصف التهم الموجهة ضد توماس لوبانجا كي تتضمن الاستبعاد الجنسي والمعاملة اللا انسانية⁽¹⁾ . وجاء هذا الطلب بعد قدر كبير من الشهادات التي وردت أثناء المحاكمة عن مثل هذا السلوك فيما يتعلق بتجنيد الاطفال والاستخدام المتواصل لهم من جانب مليشيا UPC في شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية. وتسمح اللائحة 55 من لوائح المحكمة للقضاة باعادة توصيف الوقائع الواردة في تقرير التهم الموجهة ضد المتهم بموجب تقاليد القانون المدني. وفي العديد من الولايات القضائية للقانون المدني مثل المانيا وفرنسا فان القضاة مخولون باعادة توصيف الوقائع المتعلقة بقضية ما لأجل ان تتسجم مع الادلة المقدمة. واذ اتضح أن الأدلة تدعم تقديم تهم اضافية او مختلفة فان القضاة قد يغيرون التوصيف القانوني للوقائع المعينة في التهم، وفي العادة يمنح الدفاع الفرصة في ان يسمع منه فيما يتعلق بمثل هذه التهم. وعموما فان الحق في تعليق اعمال المحكمة لأجل دراسة اعادة توصيف الوقائع يعتبر متاحا فقط حينما ينتج عن اعادة توصيف الوقائع المزيد من التهم الخطيرة والتي تحمل عقوبات أكبر

continued on page 2

ابو قرده يمثل طواعية لجلسة تأكيد التهم

لكنه أكد أن أبا قرده لم يكن مسئولاً عن الهجوم وأن المعسكر كان قد فقد وضع الحماية، الذي كان يتمتع به، عند وقوع الهجوم.

منحت الدائرة التمهيدية حقوق المشاركة للضحايا لكنها طالبتهم بالحصول على اذن من الدائرة لاستجواب الشهود.

ستقدم الدائرة قرارها حول ما اذا كانت الادلة المقدمة توفر اسباباً معقولة للاعتقاد بان ابا قرده قد ارتكب الجرائم ، وذلك بعد 60 يوماً من نهاية الجلسة.

وسمح لـ 78 من الضحايا بالمشاركة، وقد مثلهم أربعة محامين هم هيلين كيسي ، أكين اكينبوتي، براهيم كوني والكولونيل فرانك أداكا الذي أشار الى انه لا يوجد جبر ضرر يستطيع تعويض الم الأرامل والايتم والناجين من الهجوم. وقال اكينبوتي "ان الضحايا سيظلون دائماً ضحايا ولكن تحقيق العدالة سيمنحهم بعض الراحة". وأكد المدعي العام ان معسكر قوات الاتحاد الافريقي في حسكيتا يتمتع بوضع الحماية من القانون الدولي، وأن ابا قرده مسئول عن الهجوم. واستدعى الإدعاء ثلاثة شهود قام الدفاع باستجوابهم بقيادة كريم خان. أن الدفاع، والذي استدعى شاهداً استجوبه في جلسة مغلقة، فانه لم ينف وقوع الهجوم او مقتل جنود بعثة الاتحاد الافريقي.

اتهم أبو قرده بارتكاب جرائم حرب في دارفور . و أبو قرده هو أحد أفراد قبيلة الزغاوة التي تقاتل ضد الحكومة السودانية. وقد اتهم أبو قرده بثلاث تهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب يزعم أنها قد ارتكبت خلال هجوم في 29 سبتمبر 2007 ضد قوات بعثة الاتحاد الافريقي في السودان في موقعها العسكري في حسكيتا بحلابة أم روابية بشمال دارفور. وخلال هذا الهجوم قتل 12 من جنود البعثة وأصيب ثمانية آخرون بجراح خطيرة.

عقب مثول أبو قرده بشكل طوعي أمام المحكمة في مايو 2009 (بعد أن أصدرت الدائرة التمهيدية اخطاراً بالحضور)، ظهر ابو قرده طواعية مرة أخرى لجلسة تأكيد التهم والتي جرت خلال الفترة 19- 30 اكتوبر 2009

محاكمة لوبانجا: الضحايا يسعون لضم الاستبعاد الجنسي والمعاملة اللا انسانية : مواصلة من الصفحة الاولى

ويتوافق هذا التوجه مع مصالح الضحايا في الحقيقة والعدالة والتي قد تقع أبعد من مصالح الاتهام الأكثر استراتيجية او الضيقة للمدعي العام. وبينما تهدف المحكمة الجنائية الدولية الى المزج بين كل الانظمة القانونية ، وتضم اليها عناصر القانون العام والقانون المدني، فان حوارا مكثفا قد تفجر حول أدوار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وقضائتها في هذا المضمار. وتضع الولايات القضائية للقانون العام اعتبارا كبيرا للمدلولات المتعلقة بالخصومات حيث يتحدد دور القضاة في مجرد الفصل في ما يعرضه عليهم طرفا النزاع. وللمدعي العام السلطة الكاملة في تعريف قضيتة/ها مما يعني أنه وبمجرد بدء المحاكمة فان التهم تعتبر نهائية. وفي مثل هذه الولايات القضائية وحدها فان المدعي العام وحده، وبإذن من المحكمة، هو الذي يمكنه ان يسعى لتعديل التهم. وبموجب الاطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية فانه اذا اقترنت المادة 74 (2) باللائحة رقم 55 فان ذلك يقدم حجة قوية لصالح مبدأ اعادة توصيف الوقائع. وتظهر اللائحة رقم 55 للقضاة بتفسير القانون. ومن ناحية أخرى فان المادة 61 حول تأكيد التهم تشير الى أن المدعي العام هو وحده الذي يمكنه السعي لتعديل تهم تم تأكيدها قبل أن تبدأ المحاكمة. وبمجرد بدء المحاكمة فان المدعي العام لا يستطيع يسحب التهم إلا بأذن من دائرة المحكمة.

بعد تحليل مستندات وعرائض الاطراف المتنازعة والمشاركين أبلغت دائرة المحاكمة رقم 1 الاطراف المتنازعة والمشاركين، بقرار اتخذته بأغلبية قضائتها (مع عدم موافقة القاضي فولفورد) ان التوصيف القانوني للوقائع قد يخضع للتغيير بموجب اللائحة رقم 55 (2). وقد طلب الدفاع والادعاء الاذن باستئناف القرار والذي منح فيما بعد على أساس عنصرين (1) ما اذا كانت الأغلبية قد أخطأت في تفسيرها لللائحة رقم 55؛ و (2) ما اذا كان يجوز بموجب اللائحة 55 (2) و (3) لدائرة المحاكمة تغيير التوصيف القانوني للتهم استنادا لوقائع وأوضاع، رغم انها غير مضمنة في التهم الا أنها تشيّد وحدة اجرائية مع التهم كما انها أثبتت من خلال أدلة ظهرت خلال المحاكمة.

لقد سمح لمكتب المحامي العام للضحايا ولممثلي الضحايا بالمشاركة في اجراءات الاستئناف. وطلب الضحايا من الدائرة ان تعلن أن استئنافات المدعي العام والدفاع لا أساس لها بحجة أنه لا يوجد تقدم فيما يتعلق باعادة توصيف الوقائع.

قرار العون القانوني في قضية كاتانجا : ما هو أثره على الضحايا ؟

فيونا ماكاي، رئيسة قسم مشاركة الضحايا وجبر الاضرار تشرح:

لقد طلب القضاة منا في قلم كتاب المحكمة مساعدة الضحايا في اختيار محامي واحد من بين 12 محاميا كانوا يمثلون الضحايا. وقمنا بعملية تنسيق بالشفافية في تأسيس معايير واضحة تقود لاختيار المحامي الذي يمتلك أهم المميزات. فمثلا كان من الأمور عالية الأهمية أن يكون المحامي متفرغا بشكل كامل مما لا يسمح باختيار محامي منخرط سلفا في قضية أخرى. واعتقد القضاة ايضا ان من الأمور الهامة ان يكون للمحامي معرفة جيدة بالوضع الذي يعيش فيه الضحايا.

هناك أيضا مجموعة ثانية اصغر تتكون من ضحايا هم جنود - أطفال شاركوا في الهجوم. وقرر القضاة أنه يجب تمثيل هؤلاء قانونيا بشكل منفصل لأنه قد تكون لهم مصالح متعارضة مع المجموعة العريضة من الضحايا. لذلك سيكون لهم محاميهم الخاص.

أصدرت دائرة المحاكمة في قضية كاتانجا ونغودجولو قرارا هاما يوم 22 يوليو 2009 . وأوضح القرار كيف سيعمل التمثيل القانوني للضحايا في المحاكمة التي ستبدأ في نوفمبر. وقد تم الاعتراف بنحو 350 ضحية ومنحوا الحق في المشاركة. وذكر القرار أن هؤلاء الضحايا سيتم تمثيلهم في مجموعتين منفصلتين .

وتتكون المجموعة الأولى من ضحايا الهجوم على قرية بوغورو شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقبل صدور القرار كان هناك 12 محاميا يمثلون هؤلاء الضحايا. وقرر القضاة أنه يجب أن يكون هناك ممثل قانوني واحد مشترك يمثلهم جميعا، لكن يجب أن يكون معه فريق لمساعدته في التمثيل الفعلي أمام المحكمة في لاهاي وأيضاً في العمل الميداني. وبالنسبة للدائرة فان من الأمور الهامة ان يحصل محامو الضحايا على الامكانيات التي تسمح لهم بالمحافظة على الاتصال بزبائنهم طوال فترة المحاكمة كي يكون في استطاعتهم ابلاغهم بالتطورات وتلقي تعليماتهم.

ماذا يقول الضحايا في ايتوري عن المحكمة الجنائية الدولية

جيلي كرايون، ريدريس



طلاب في ورشة تابعة لريدريس في مهاجي يناقشون حقوق الضحايا ريدريس 2009

الحماية ما تزال في ذهن كل شخص

قال جندي - طفل سابق "نحن ما زلنا نعيش مع أعضاء سابقين لمليشيات وحينما يأتي وقت جبر الضرر فسيكون معروفاً بأننا خونة". ان المهددات الأمنية تمثل سلفاً حقيقة واقعة بالنسبة للعديد من العاملين في مجال حقوق الانسان الذين يساعدون الضحايا في قضايا المحكمة الجنائية الدولية. فقد تعرضت "جانيت" للهجوم مرتين في منزلها بسبب تورطها كما وردت المزيد من الهجمات والتهديدات.

التطلع الى جبر الضرر

وفقاً للعديد من الضحايا والمنظمات التي تعمل معهم فان الوقت قد حان لجبر الضرر. والشعور العام هو ان الضحايا أكثر عدداً من القلة التي منحت الوضع الاجرائي في الاجراءات. وفي حديث مع جنود - اطفال سابقين عثروا عن حرصهم على تسليط الضوء بأن آباءهم وأمهاتهم عانوا ايضاً ويجب "جبر ضررهم". وقد ركزت كيانات محلية على حاجة الاطفال- الجنود السابقين فيما يتعلق بالدعم الطبي وفرص الحصول على التعليم والتدريب وفي الوقت نفسه تعميم الفائدة على المجتمعات المحلية ككل. وفي رأيهم فان توجيهها متكامل هو الذي يعتبر حاسماً في اعادة تأهيل الشباب وايضاً في خفض حواجز الالتحاق بالمجموعات المسلحة في المستقبل. وكما ذكر ناشط محلي: "بعد الحرب صارت كل البرامج موجهة نحو تسريح وإعادة دمج الجنود. والآن يبدو ان جبر الضرر يتعلق فقط بالجنود الاطفال السابقين الذين ارتكبوا العديد من الجرائم. وهذا بيعث هذا برسالة فحواها ان الشخص قد يلتحق ايضاً بمليشيا ويحصل على فوائد من ذلك في نهاية المطاف". وأخيراً بينما هناك مخاوف بان الترويج الاعلامي المحيط بجبر الضرر قد يضع الضحايا في خطر فان معظم الكيانات المحلية ما زالت متفكة في انه اذا ما منح جبر الضرر فانه يجب ان يكون علنياً وخاضعاً للشفافية لتحاشي التضليل والشبهات: إن الضحايا انفسهم يحتاجون وبشكل حاسم لمعرفة دقيقة بحقوقهم لكي يتأكدوا انه لم يتم اي اختلاس للأموال.

1- لأسباب أمنية: كل الأسماء المستخدمة في هذا النص غير حقيقية

التغطية الاذاعية او غيرها من وسائل الاتصالات تعيق قدرتهم على مواصلة الاطلاع على المستجدات. وفوق ذلك فان استخدام محكمة الجنائيات الدولية للغات محلية ما زال ضعيفاً. ويطالب الضحايا والناشطون بأن تصدر الكتيبات وغيرها من وسائل التواصل والنشاطات بلغات لينغالا وكليندو وهما والسواحيلية واللور.

المشاركة: تجربة انتظار

ان تجربة الضحايا المشاركين في اجراءات المحكمة الجنائية الدولية ظلت تجربة تتسم بالانتظار. وكما قال جان، وهو وسيط يعمل مع الضحايا في قضية لوبانجا "ان الضحايا ظلوا يتحلون وقتاً طويلاً بالصبر فمتى سيحصلون على نتيجة؟". وبالطبع فانه وبالنسبة لهؤلاء الشباب فان الانتظار تجاوز 3 سنوات منذ اعتقال لوبانجا وأكثر من 6 سنوات منذ أن أجبروا على القتال والاعتصاب وايدانهم جنسياً ومعاملتهم بشكل لا انساني عام 2003. وكثيراً ما توأد طفولتهم ولا يرون اي احتمال لتلقي جبر للضرر الذي حاق بهم في اي موعد قريب. ومن أكثر الأشياء التي يرغبون في نيلها هي فرص الذهاب الى المدرسة وتأمين بعض الفرص لهم في بداية أفضل لحياتهم وهناك عديدون في المناطق الاكثر بعداً ما يزالون يعانون من وجود الرصاص داخل اجسادهم ومن الخوف من انهم قد يكونون مصابين بالايذ.

من الأمور التي أثارت اهتمام بعض الضحايا أن هناك ضحايا ذهبوا الى لاهاي للدلاء بشهادتهم في محاكمة لوبانجا. وهم يقولون أن "هؤلاء ممثلون لنا جميعاً". وبينما يعلمون أن أسماء الشهود لا تعلن لأسباب أمنية فان الضحايا من الشباب متشوقون للتزود بمعرفة المزيد عن تجارب شهود المحكمة في لاهاي.

مشاركة الفتيات في القضايا: اهتمامات وتحديات

بينما كشفت محاكمة لوبانجا الاستخدام الكبير والانتهاك المكثف للفتيات بواسطة مليشيات فان النشاط ينالون التشجيع في التوجه إلى نساء وفتيات باستراتيجيات جديدة لتسهيل حصولهن على اشكال انتصاف قانونية. وكانت معظم الفتيات قد تعرضن للانتهاك واجبرن على (الزواج) من جنود لكن فتيات عديدات تدرين وشاركن في المعارك وعادت العديديات منهن الى ديارهن وهن يحملن أطفالاً بعد أن هجرهن "ازواجهن" خلال تسريح القوات. وبالنسبة لهؤلاء فان اجراءات المحكمة الجنائية الدولية تحظى بالاهتمام. لكن كما اشار أحد النشطاء المحليين فان "الفتيات يرغبن في المشاركة لكنهن يطلبن موافقة آباءهن وأمهتهن على المشاركة، فلا يجدنها إذ أن أمهتهن وآبائهن يرفضون مشاركتهم رفضاً باتاً". ان وصمة الانتهاك الجنسي والمخاوف من الانتقام او الولاء لمليشيا (يو بي سي) تشكل عائق حقيقية أمام الحصول على انتصاف قانوني لما وقع عليهن.

تجاوزت أول محاكمة للمحكمة الجنائية الدولية نصف المسافة كما ان محاكمتها الثانية، ضد اثنين آخرين من قادة المليشيات من فصيل معارض في ايتوري شمال جمهورية الكونغو الديمقراطية، ستفتتح في 24 نوفمبر 2009. وقد أصيب الضحايا وأعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاع، والناشطون المحليين، بالصعقة من الكيفية التي أثرت بها المحكمة على مجتمعاتهم والتحديات التي ما يزالون يواجهونها في الوصول للعدالة.

ان الشباب الذين يزع من لوبانجا جندهم، والمنظمات العاملة مع ضحايا في ايتوري، مهتمون بالمحكمة الجنائية الدولية: محاكمة لوبانجا، التجهيزات للمحاكمة الثانية ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نيغودجولو واعتقال واتهام كنفولي آخر هو جان بيير بيمبا. إن المحكمة الجنائية الدولية والتي يطلق عليها محلياً أحياناً "المحكمة الجنائية الدولية للبيوري" ما زالت تتسبب في طرح أسئلة عديدة وتحرك الكثير من الحوارات. " لماذا لا تتم الجلسات هنا؟ ماذا سيحدث للضحايا اذا لم يعتبر لوبانجا مذنباً؟ هل المنح الخاصة بجبر الضرر ستكون فردية ام ستستفيد منها الجماعة السكانية ككل؟" وهذا جزء قليل من العديد من الاسئلة التي ما زالت تطرح.

تحسنت المعلومات لكن ما زالت غير كافية.

اعترف الناشطون المحليون بالجهود المتزايدة للمحكمة الجنائية الدولية في اقامة تواصل مفيد في المنطقة. وقد شعرت بهذه الجهود المنظمات المحلية التي تعترف بأنها الآن تملك فهماً أفضل لما يحدث في لاهاي. ومن المواد الجديدة التي لقيت استحساناً كبيراً عرض شريط فيديو يحمل آخر التطورات انتجته المحكمة وصار يعرض أحياناً كجزء من عمل المحكمة الخاص بالتواصل او بواسطة مجموعات محلية لحقوق الانسان حينما تتوفر لها الاجهزة للعرض.

لكن الضحايا يعتبرون من بين الفئات الأكثر قلقاً تجاه الاجراءات. ان عدداً قليلاً نسبياً من الضحايا يملكون معلومات كافية حول كيفية تقديم الطلبات الامر الذي أدى الى أن 97 ضحية فقط هم الذين اعتمدوا كضحايا. وهذا العدد يمثل نسبة بسيطة من أولئك الاطفال تحت سن 15 عاماً الذين استخدموا كجنود ويستحقون الحصول على انتصاف قانوني على اعتبار ان مليشيا يو بي سي (UPC) قد وصفت بأنها "جيوش الأطفال". وفي القضية الثانية تم الاعتراف بـ 354 ضحية كنتيجة لمعلومات تراكمت مع مرور الزمن لكن أيضاً لأن المحامين والناشطون المحليين ظلوا أكثر نشاطاً.

ومع ذلك فان أغلبية هؤلاء الذين تقدموا بطلبات، وحتى الذين حصلوا على وضع في الاجراءات في القضايا، ما زالوا يفتقرون لفرص الحصول المنتظم على المعلومات. إن التواجد أحياناً في قرى بعيدة، والعمل في مناجم او في الطرق او الافتقار للحصول

الاطراف المدنية أمام الدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا: خطوة كبيرة الى الامام بالنسبة لحقوق الضحايا آن بيروت، ريدريس

القضايا التي يجب حلها: تعريف مشاركة وانفاذ جبر الاضرار تعريف مشاركة الضحايا

عرفت دائرة المحاكمة حقوق الطرف المدني خلال اجراءات المحاكمة في القضية رقم 001 ضد كينغ جويك اياف الذي يطلق عليه اسم "دوتش". هناك 93 طرفاً مدنياً واعطى 22 منها حق تقديم شهادات في هذه القضية... وفي قرار هام صدر في اكتوبر 2009⁽¹⁾ تقرر انه لم يكن مسموحاً للطرف المدني بالمشاركة في استجواب المتهم او الشهود او الخبراء حين يدلون بشهاداتهم حول شخصية المتهم. وبالطبع فانه فيما يتعلق بالشهادات ذات العلاقة بالمتهم فان الاغلبية وجدت ان "هذه اعتبارات تتعلق بتحديد ظروف مفاقمة او تلطيف فيما يتعلق باي عقوبة لاحقة وليس لها تأثير في ادانة او تبرئة المتهم".

في قرار سابق صدر في 27 اغسطس 2009 حظرت الدائرة الاطراف المدنية من تقديم عرائض ومرافعات مكتوبة فيما يتعلق بالحكم على المتهم⁽²⁾ ولكن القواعد الداخلية للدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية منحت حقوقاً

للاطراف المدنية في اطار مختلفة من الاجراءات اما

بذكر الاطراف المدنية صراحة او بالاشارة الى "اطراف" دون تمييزها. وبالتالي يفترض انه اذا لم تستبعد مادة معينة الاطراف المدنية من المشاركة او تفيد حقوقها فان لها نفس الحقوق والواجبات التي تتمتع بها كل الاطراف الاخرى. ولا يضع القانون الجنائي الكمبودي او القواعد الداخلية للدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية اي تمييز بين جلسات النظر في الخصومات والخاصة بالأدلة المتعلقة باثبات الادانة وتلك المتعلقة بالادلة ذات الصلة بشخصية المتهم.

ان قرار 27 اغسطس 2009 سيؤثر ايضا على حقوق الاطراف المدنية في القضية رقم 002 ضد نون تشيا ولينج تريث و خيو سامغان. وقد وجدت الاغلبية في دائرة المحاكمة ان قانون الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية وطبيعة الاجراءات الجنائية المطروحة امام الدوائر هي قيود تقادم يجب الاعتراف بها وبالتالي فان "هناك حاجة لتفسير مقيد لحقوق الاطراف المدنية امام الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية".

توفر الدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا آلية فريدة غير مسبقة في المحاكم الدولية أو "المدولة" التي تعطي الضحايا الفرصة في الانضمام الى الاجراءات كأطراف مدنية. وقد منح ضحايا الخمير الحمر امكانية المشاركة في الاجراءات مزودين بكامل حقوقهم، بما في ذلك الحق في المطالبة بجبر أضرار جماعي وأخلاقي".

تتمتع الاطراف المدنية بنفس الحقوق كغيرهم من الاطراف المشاركة في الاجراءات كالدعاء والاشخاص المتهمين. ولكي يصير الضحية طرفاً فانه يجب ان يكون شخصاً طبيعياً عائشاً او كياناً قانونياً، تعرض لأذى مادي او نفسي كنتيجة مباشرة لجرائم محددة تحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية. ان تحول الضحايا الى طرف مدني يعطيهم حق اختيار ممثل

قانوني، وطلب اجراء التحقيق في الجرائم المزعومة واستجواب الشهود ومطالبة المحكمة باتخاذ اجراءات لاحترام أمنهم وسعادتهم وكرامتهم وخصوصيتهم خلال مشاركتهم في الاجراءات. ويسمح تحول الضحايا الى طرف مدني لهم ايضا بمطالبة المحكمة بجبر الضرر الجماعي من الاشخاص المدانين.

ان مشاركة الاطراف المدنية أمام الدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا يمثل خطوة كبيرة الى الامام بالنسبة للعدالة الدولية. فمساهمتها في السعي من اجل العدالة يتوقع ان يكون لها اثر

على المصالحة الوطنية والمساعدة في عملية التعافي المستمرة لكمبوديا. ويرغب الكمبوديون في تحقيق العدالة لكنهم ايضا يريدون ان تتوفر الفرصة بمراقبة المحاكمات وتقديم الشهادات. وقد عبر العديد من الشهود الذين مثلوا أمام الدوائر عن اهمية جبر الاضرار واقترحوا اشكال مختلفة لجبر الاضرار، الرمزية منها والمتعلقة باعادة التأهيل، بما في ذلك بناء المزارات البوذية وتوثيق الجرائم وتحسين الخدمات المحلية.

لكن يجب تحسين نظام المشاركة وجبر الضرر الخاص بالاطراف المدنية اذا اريد له أن يكون مؤثراً. وبالطبع هناك عدد من الموضوعات الخلافية ذات الصلة بمشاركة وجبر ضرر الاطراف المدنية.



الدوائر غير العادية لمحاكم كمبوديا

وهذا المبدأ يشير الى مسؤولية الدولة. وفوق ذلك فان العديد من اجراءات الجبر، مثل الترضية (كالاعتذار العلني) أو اجراءات ضمان عدم التكرار، مثل الاصلاحات المؤسسية، تتطلب تدخل الدولة.

ان المبادرات التكاملية غير القضائية لجبر الاضرار مثل برنامج جبر اضرار اداري او صندوق استئمان تمثل اعتبارات هامة لقرارات مستقبلية كما توصي بذلك اللجنة الكمبودية لنشاط حقوق الانسان⁽⁸⁾ وعلى ضوء مسؤولية الدولة في جبر الاضرار فان حكومة كمبوديا الملكية يجب ان تكون طرفاً في أي عملية جبر اضرار يمكن ان تنفذ وتتابع و/أو تكامل اي جبر اضرار تأمر بها الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية. ان الضحايا ومجتمعاتهم ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي تحتاج كلها لأن تلعب دوراً في صياغة واناذا هذا المشروع. وقد اقترح ان مجموعة العمل المشتركة يمكن ان تساعد في تسهيل هذه العملية. ويمكن للدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية، بتفويضها الخاص بجبر الاضرار المستند الى التحرك كطرف مدني، ان توفر صلة بجبر اضرار خارج اطار المحكمة من خلال احكامها وأوامرها الخاصة بجبر الضرر.

(1) قرار حول طلب مشترك لمحامي طرف مدني حول اعداد عرائض حكم وتوجيهات تتعلق باستجواب المتهم والخبراء والشهود الذين سيشهدون حول شخصية المتهم .
http://www.eccc.gov.kh/english/cabinet/courtDoc/452/E72_3_EN.pdf

(2) توجيه حول اجراءات ذات صلة بجبر الاضرار وحول تعبئة العرائض النهائية المكتوبة
http://www.eccc.gov.kh/english/cabinet/courtDoc/421/E159_EN.pdf

(3) انظر القاعدة 23 (3) و (4) من القواعد الداخلية . المراجعة الثالثة، يوم 6 مارس 2009
<http://www.eccc.gov.kh/english/cabinet/fileUpload/121/IRv4-EN.pdf>

(4) انظر القاعدة 23 (1) و (12) من القواعد الداخلية
<http://www.eccc.gov.kh/english/cabinet/fileUpload/121/IRv4-EN.pdf>

(5) <http://www.tpocambodia.org/>; <http://www.dccam.org/>

(6) انظر القاعدة 23 (11) من القواعد الداخلية
<http://www.eccc.gov.kh/english/cabinet/fileUpload/121/IRv4-EN.pdf>

(7) المادة 1 (16) . المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الاساسية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية لقانون حقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي
<http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm>

(8) <http://www.chrac.org/eng/index.php?page=home>

ان الدوائر تريد، بشكل اساسي، ان تقلص عدد الاطراف المدنية المشاركة في القضية 002؛ وفي هذا المضمار فان الموعد النهائي لتقديم طلبات الطرف المدني في القضية 002. كان قد حدد له ان يكون بعد 15 يوماً من اخطار القضاة المشاركين في التحقيق للأطراف المدنية بنتيجة التحقيق القضائي، وهو أمر له ان يتم في نهاية 2009. وهذا لا يسمح الا بفرصة ضيقة لاخطار الضحايا بنطاق القضية وما اذا كانت لهم احقية محددة بجبر الاضرار. وفوق ذلك فانها تختلف عن ممارسة دائرة المحاكمة في القضية 001 حيث يستطيع الضحايا ان يتقدموا لدائرة المحاكمة بطلباتهم حتى "10 ايام عمل قبل أول جلسة في افتتاح المحاكمة"⁽³⁾

تحسين نظام جبر الضرر

ان القاعدة الداخلية 23 تسمح بالسعي للحصول على "جبر اضرار اخلاقية وجماعية" فقط. وقد أدرجت هذه وفسرت لتشمل اوامر بنشر أحكام المحكمة في الاعلام الجماهيري على حساب الشخص المدان وأوامر بتمويل الخدمات غير الربحية او النشاطات الأخرى التي تهدف لتقديم منافع للضحايا وبناء نصب تذكارية او بناء مستويات صحة عقلية للضحايا⁽⁴⁾ ولكن نطاق ومعنى "جبر الاضرار الجماعي والاخلاقي" ما يزال يحتاج لتفسير الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية حين تأتي لتصميم ومنح جبر الاضرار.

ويمكن التزود بتأثير ملهم من نشاطات المجتمع المدني مثل مركز كمبوديا للتوثيق والذي انخرط في مشاريع طليعية يمكن ان ترتبط مستقبلاً بجبر اضرار رمزية، خصوصاً في حقل التوثيق والتعليم المتصل بالابادة الجماعية؛ او المنظمة النفسية- الاجتماعية عابرة الثقافات التي تقدم دعماً سايكولوجياً للضحايا⁽⁵⁾.

وتحدد نفس القاعدة بان جبر الاضرار هذا "يجب ان يمنح ضد الشخص المدان وهو الذي يتحمل دفعها"⁽⁶⁾. ومع وجود خمسة أشخاص فقط الآن في الاحتجاز فان هذه القاعدة ستحد بالتأكيد من النطاق المحتمل لأي جبر اضرار تأمر المحكمة به. وفوق ذلك فان جميع المتهمين الخمسة المائلين أمام المحكمة قد زعموا أنهم فقراء مدقعين كي يحصلوا على العون القانوني.

لكن تمويل جبر الاضرار في سياق تحويل جموع كاملة الى ضحايا بواسطة جناة أفراد فقط لن يكون كافياً. وتتص المبادئ العامة والمبادئ الاساسية المتعلقة بحقوق الضحايا في الانتصاف والجبر انه "ينبغي للدول ان تسعى الى انشاء برامج وطنية معنية بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسباً لعدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماته او عدم رغبته في ذلك"⁽⁷⁾



خلال برنامج تواصل في محافظة ستينج ترينج، طلاب تيدو عليهم مشاعر السعادة وهم يفلون كتيبات الى آبائهم وأمهاتهم

مقابلة مع كريس انغوم ، منسق مؤسسة الضحايا الأوغندية جايل كريون، ريدريس

*** مسودة قانون الجرائم الدولية ومسودة قانون المصالحة الوطنية أمام البرلمان الأوغندي. لماذا تعتبران هامتان للضحايا؟**

هاتان المسودتان هامتان اذ ان تاريخ أوغندا ملئ بانتهاكات حقوق الانسان والاساءة اليها. وتحاول أوغندا ان تصلح أخطاء الماضي كي يمكن ادراك السلام والعدالة بشكل راسخ. وفوق ذلك فان كل فترة وأي فترة تأجج فيها العنف كانت لها ضحاياها. ولم توجد أبداً طرق ووسائل للرد على صيحة أولئك الضحايا من ناحية جبر الضرر والمشاركة. واذا كان في الامكان وضع الاعتبار لكل هذا في الصبغ النهائية لمشاريع القوانين فان ذلك قد ينقل أوغندا الى مستوى آخر حيث تستطيع تطوير مؤسساتها المحلية بشكل أقوى لمخاطبة الافلات من العقاب وتأمين مستقبل مواطنيها.

*** هل تعكس مسودة قانون الجرائم الدولية مخاوف الضحايا بشكل صحيح؟**

- تملك مسودة قانون الجرائم الدولية القدرة على أخذ قضايا الضحايا في الاعتبار لكنها لا تخاطبها بطريقة صحيحة، فمسودة القانون تضمن مشاركة محدودة للضحايا في الاجراءات الجنائية وذلك فقط في طور الاتجاه نحو اصدار الحكم في القضية. وفوق ذلك فان مسودة القانون لا توضح ما اذا كان الضحايا سيشاركون مباشرة او من خلال تمثيل قانوني مسنود بدعم قانوني، وفي يوغندا تعتبر المشاركة دون تمثيل بأنها تعني أن الضحايا لن يشاركوا في الاجراءات.

هناك حاجة للنص بشكل واضح على آليات أكثر لحماية الضحايا؛ كما ان الإشارة لجبر الضرر في مسودة قانون المصالحة لا توضح ما سيكون مصدر التمويل ومن الذي سيكون مسؤولاً بشكل مباشر عن القيام باجراء جبر الضرر او أي اجراءات انفاذ ستتخذ او التعريف بفئات الضحايا الذين يستحقون الحصول على جبر الضرر. وبدون دمج هذه العناصر فان المسودتين لن تستطعا مخاطبة مخاوف الأوغنديين.

*** تمت صياغة مسودة الجرائم الدولية عام 2006 في نفس تاريخ مسودة قانون المحكمة الجنائية الدولية فلماذا لم تتم اجازتها بعد؟**

- هناك جوانب في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر حساسة بالنسبة لدولة مثل أوغندا. ويمكن للمرء ان يستشهد بالاطار الزمني للجرائم التي يجب تغطيتها كمثال واحد للموضوعات المثيرة للنزاع: البعض يعتقد أن مسودة القانون يجب ان تغطي جرائم من عام 1962 والبعض يعتقدون من عام 1966 وآخرون يقولون بعام 1980 وغيرهم يقول بعام 1986. وفوق ذلك فان اتفاقية جوبا تنص على ان القوات المسلحة الأوغندية لن تخضع للقسم الخاص في المحكمة العليا. وخلال العامين الماضيين ظلت هذه هي الجوانب التي كان من الصعب الاتفاق حولها.



طفل صغير يقف لتلقط له صور تظهر اطرافه المقطوعة. مقاطعة كيتجوم في شمال أوغندا، 19 مايو 2007. تعرض ألفريد لتقطيع اطرافه خلال هجوم على قريته شنه متمردين جيش الرب عام 2004؛ تصوير مانوشتر ديجهاتي

وفيما يتعلق بصلة مؤتمر مراجعة المحكمة الجنائية الدولية الذي سيعقد في مايو 2010 في أوغندا فان البرلمان الأوغندي يبحث على اجازة مسودة القانون قبل نهاية هذا العام حتى يكون القانون مجازا قبل مؤتمر المراجعة. وبينما يعتبر تبني مشروع القانون قبل مؤتمر المراجعة أمراً حميداً فلن يكون مفرحاً لي اذا كانت أوغندا ستفعل ذلك لتحقيق سبق تاريخي دون أن تضع في الاعتبار أكثر المظاهر خطيرة في هدف مشروع القانون او النظر في قضايا الضحايا ومخاوفهم.

*** ماذا يعتقد الضحايا في امر اعتقال جوزيف كوني وآخرون؟**

من خلال تفاعلاتي اليومية مع الضحايا، خصوصاً أولئك الذين يؤيدون نظام العدالة الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، فانهم يعتقدون أن عملية اعتقال جوزيف كوني قد تأخرت طويلاً. وهم يعتقدون أن المحكمة الجنائية الدولية بطيئة جداً في تحريك التأييد الدولي. ويعتقد البعض انه حتى اذا لم يعقل كوني او يحاكم فان الوقت قد حان لهم ان يتلقوا جبر اضرار، ويريدون ان يعرفوا من من المحكمة الجنائية الدولية او الحكومة سيقوم بتمويل جبر الضرر. وهم يفقدون الى المعلومات المتعلقة بالعلاقة بين قسم جرائم الحرب في المحكمة العليا الأوغندية وبين المحكمة الجنائية الدولية - كيف سيعمل القسم والمحكمة الجنائية الدولية معا وأي دور سيلعبه لصالح الضحايا. وربما يجب أن تبدأ الحكومة الأوغندية بتعليم المجتمع المحلي عن دور القسم الخاص للمحكمة العليا وما يمكنه او لا يمكنه ان يفعله.

*** ما هو موقفك حول مذكرة الاعتقال التي صدرت ضد الرئيس السوداني البشير؟**

اعتقد أن مذكرة الاعتقال ليست إصدار حكم. انها تعني ان البشير مشتبه فيه، وأن جرائم خطيرة قد ارتكبت في دارفور، وأن بعض الافراد يجب أن تقع عليهم المسؤولية في ارتكاب تلك الجرائم. وللبشير بدائل وهي ان يذهب الى المحكمة ويمثل أمامها للمحاكمة وان يثبت ما اذا كان مذنباً أم بريئاً.

ان الزملاء القادة الافريقيين لا يمكن أن يديروا ظهورهم ويبدأوا في التنكر لالتزامات وافقوا وصادقوا هم انفسهم عليها. وهذا مؤشر الى ان القادة الأفارقة لم يتساقوا بعد مع أدوارهم والتزاماتهم ومسئولياتهم ومع ما هو مطلوب منهم كقادة للدول.

مؤسسة ضحايا أوغندا تصدر تصريحات حول عملية العدالة الوطنية

مؤسسة ضحايا أوغندا هي تحالف لمنظمات حقوق إنسان ومنظمات مجتمع مدني غير حكومية في أوغندا تعمل مع الضحايا وحول موضوعات تتعلق بحقوق الضحايا. وقد التقى أعضاء مؤسسة ضحايا أوغندا في ليرا بشمال أوغندا خلال الفترة 2-4 نوفمبر 2009 ليتفكروا ويناقشوا ويحللوا مشروع قانون المصالحة الوطنية ومشروع قانون الجرائم الدوليّة. وقد ساعدت ريدريس في تسهيل ورشة العمل الخاصة بذلك. أدناه ملخص قرارات مؤسسة ضحايا أوغندا.

مشروع قانون المصالحة الوطنيّة

يراد من مشروع القانون أن ينهض باعباء تأسيس منبر مصالحة وطنية ذي تفويض يمكن أن يوجه عملية مصالحة وطنية مستقلة في أوغندا بغرض تحديد أسباب وطبيعة ومدى موروث العنف.

توصي مؤسسة ضحايا أوغندا بأنه:

- يجب استخدام اسم ذو وزن أكبر بدلاً من "منبر"، وأن يسمى مفوضية الحقيقة والمصالحة الأوغندية؛
- مراجعة تعريف مصطلحات "ضحايا" و "جناة"؛
- إدخال فقرة في قسم التفسير لكلمة "المصالحة"؛

- يجب أن يبعث المنبر بتقاريره للبرلمان لأغراض إنفاذها؛
- يجب أن تمتد فترة الولاية القضائية أو تفويض القانون الى حد زمني أكبر الى الورا الى التاسع من أكتوبر 1962 بدلاً من 1986؛
- يجب أن يكون للمنبر مدة زمنية تحدد بخمس سنوات لإكمال أعماله؛
- يجب أن يضم القانون مادة تنص على إحترام كل حقوق الضحايا؛
- يجب حذف لجان الإنفاذ من مشروع القانون ما دامت ستستهلك وقتاً وموارد (وبدلاً من ذلك فإن المنبر يجب أن يناقش طرائق الإنفاذ بشكل مباشر في تقريره، ويحدد أفضل الهيئات لإنفاذ توصياته)؛ ويقترح أنه يجب أن يستبدل هيكل المنابر الوطنية والاقليمية بهيئة وطنية ذات مكاتب اقليمية.

- زيادة النصاب القانوني الى الثلاثين (13 من 19) وليس فقط بعض الناس؛
- تحديد مصدر تمويل جبر الاضرار للضحايا في القانون؛
- النهوض بأعباء إقامة صندوق استئماني خاص للضحايا، وأيضاً التكفل بتأمين تمويل لهيئة من الصندوق الموحد؛
- تحديد الوزارة الحكومية التي سيلحق بها المنبر لأغراض هيكلية وإنفاذ توصياته؛
- تحديد دور المجتمع المدني؛ يجب أن يكون المجتمع المدني قادراً على المشاركة بشكل فعّال. وفي هذا المضمار يجب أن تمثل هيئات المجتمع المدني في المنبر نفسه وفي نشاطاته مثل : التواصل وتجميع المعلومات والمناصرة والاشراف والتقييم ورفع الوعي والانفاذ؛
- يجب أن يتمتع المنبر بسلطة التوصية بالمقاضاة وغيرها من أنظمة وآليات العدالة التقليدية أو البديلة؛
- يجب أن ترتفع فترة عضوية الممثلين للمنبر الى خمس سنوات؛

مشروع قانون الجرائم الدولية

يراد من مشروع القانون إنفاذ التزامات أوغندا بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. وذلك للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ولضمان أن تستطيع أوغندا التحقيق والمقاضاة في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

توصي مؤسسة ضحايا أوغندا بأن:

- يجب أن يسري قسم جرائم الحرب في المحكمة العليا على المتمردين وعلى موظفي الحكومة والجيش على حد سواء؛
- يجب تضمين معيار في القانون تُحدّد به الفئات المختلفة للمتهمين حسب حجم الجرائم التي ارتكبوها، وأي آليات عدالة تنطبق عليها؛
- بالنظر للطبيعة الخاصة للجرائم التي تقدّم إلى قسم جرائم الحرب في المحكمة العليا، فإن هيئة شبيهة بالمحكمة الجنائية الدولية يجب إقامتها وضمها لقسم جرائم الحرب في المحكمة العليا.
- يجب دمج الأحكام التي تضمن وتحمي حقوق الضحايا في قانون موضوعات الحماية والاشترار وفرص الحصول على المعلومات؛
- بينما هناك اعتراف بأن النظام القانوني الاوغندي لا يشترط اشترار الضحايا في الاجراءات الجنائيّة (عدا الشهود) أو أن يمثلوا قانونياً فإن مؤسسة ضحايا أوغندا تعتقد بشكل قوي أن الطبيعة الخاصة

- يجب أن ينشط قسم الجرائم الدوليّة في المحكمة العليا على اساس متجول على امتداد المناطق التي يأتي منها الضحايا وذلك لتشجيع حق الملكية والشفافية وقبول النتائج؛
- يجب زيادة عدد القضاة على ضوء حجم القضايا المعروضة لتنتهي الى تحقيق العدالة في الوقت المناسب للضحايا؛
- يجب توفير تدريب متخصص للمسؤولين في قسم الجرائم الدولية في المحكمة العليا لرفع كفاءتهم؛
- يجب تمديد الاطار الزمني الى الورا أكثر الى 1980 فصاعداً ؛ ولأن الجرائم التي لقسم الجرائم الدولية ولاية قضائيّة فيها تعتبر جرائم موجودة من قبل تلك التي يعترف بها القانون الدولي فإن القسم يجب أيضاً أن يمتلك القدرة على النظر في الجرائم الدولية ذات الصلة التي يعود تاريخها الى ما قبل عام 1980، على اساس كل قضية على حده، الى المدى الذي يتّيح وجود الادلة؛
- يجب وضع مادة في القانون للاستيلاء على وتجميد ومصادرة أصول اشخاص متهمين؛
- يجب أن يخضع قسم الاشترار والحماية الى عمليّة فحص صارمة يشرف عليها البرلمان ومفوضية الخدمات العامة؛
- يجب إستبعاد احتمال الحكم بعقوبة الاعدام من مسودة قانون الجرائم الدوليّة.

- للجرائم التي تقدم لقسم جرائم الحرب في المحكمة العليا تجعلها تتطلب مشاركة اكبر للضحايا في العملية. وعلى وجه الخصوص يجب أن يكون في استطاعة الضحايا مخاطبة قسم جرائم الحرب في المحكمة العليا في موضوعات تتعلق بهم ويجب أن تكون هناك مادة تتعلق بالتمثيل القانوني للضحايا في قسم جرائم الحرب بالمحكمة العليا. ويجب أن يمنح الضحايا حق التمثيل والدعم القانوني؛
- يجب تضمين مواد حول جبر الضرر وحول صندوق استئماني خاص للضحايا ؛
- يجب تضمين القانون مادة حول مبدأ الحفاظ على سرية وحماية الضحايا ؛
- يجب أن تكون هناك مادة في القانون تنص على استئناف قرار قسم الحماية والاشترار إذا فشل/ت في رفع الموضوع أو فقد الاهتمام في قضية معينة؛
- يجب أن يكفل مشروع القانون أن تتم مخاطبة مخاوف الضحايا في حالة اطلاق سراح المتهم بضمانة؛
- يجب أن يكون لمجموعات المجتمع المدني التي تمثل الضحايا دور تلعبه في العمليّة؛
- يجب أن يكون نشر وترويج المعلومات عملاً منتظماً يقوم به قسم الجرائم الدولية في المحكمة العليا ؛
- يجب أن ينسق قسم الجرائم الدولية في المحكمة العليا مع الكيانات الاخرى (مثل منظمات المجتمع المدني) بينما يبقى مستقلاً وقائماً بذاته؛
- يجب أن يكون تشكيل القضاة وطنياً ودولياً وذلك لتعزيز الحياد وبناء الثقة؛

حماية الضحايا في محاكمات الولاية القضائية العالمية

أسا رايدبيرغ ومارينا غويتز، ريدريس

ان برامج الدولة للحماية شبه معدومة في الدول التي تعاني من هشاشة اوضاعها ، وحتى ولو كانت هناك بعض التدابير الاحتياطية فان نقص الموارد عموما يجعلها غير فعالة.

وحيث تتطلب المحاكمات سفر الضحايا من مناطقهم الى دول أخرى فان عمليات التعاون تعتبر اساسية. وقد يكون هناك نفور فيما يتعلق باجراء المحاكمة في بلد اجنبي مما يعرقل التعاون السياسي. وحتى حين تتوفر الرغبة الطيبة تجاه المحاكمات خارج البلاد فان هناك عوائق قانونية يجب مجابتهها. وفي مثل هذه الحالات فان التعاون يستند الى اتفاقيات ثنائية او مشتركة ، تختلف عن المحاكم الجنائية الخاصة حيث التعاون تقويضي يستند الى تعزيز مجلس الامن او حتى المحكمة الجنائية الدولية على اساس اتفاقية متعددة الأطراف.

ان مؤتمر ريدريس والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان "استراتيجيات المحاكمة في الولاية القضائية العالمية: التركيز على الضحايا والشهود" ، الذي تموله المفوضية الأوروبية، يهدف الى رفع الوعي وتقاسم المعرفة بين الكيانات وصناع القرار السياسي العاملين في هذا المجال. وبالنظر الى تنوع ممارسات وتجارب شهود ومحامين والدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي فان تبادل المعلومات على مستوى الخبراء حول الموضوعات قد يقود الى حماية افضل للضحايا في المستقبل.

ويمكن ان يوصموا بعلاقتهم بالعدالة الدولية. فمثلا احدى النساء اللاتي عرفن بانهن تقدمن بشهادتهن في رواندا عبرت محليا باطلاق اسم "ماما أروشا" عليها

يطرح تجميع الأدلة تحديات كبيرة. ويعتبر السماح للمحققين الاجانب بالتحقيق في الاراضي التي وقعت فيها الجرائم فكرة مثيرة للجدل وتجري الحماية من ذلك تحت حجج السيادة الوطنية. وبالطبع فانه كان على فرنسا ان تعدل دستورها كي تستطيع المصادقة على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا المضمار. ويوجد التعاون في التحقيق في الامور الجنائية وسط دول الاتحاد الاوروبي ولكنه ليس متوفرا في القارات الأخرى. وبالنسبة للضحايا فان الطريقة التي تجري بها التحقيقات على ارض الواقع هي التي تعتبر حاسمة. ومع المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون فان هناك الآن تجربة واسعة في التحقيقات الجنائية الدولية وأفضل الممارسات في عدم تعريض الضحايا للمخاطر لكن ما زالت هناك حوادث.


ان ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة كثيرا ما يعيشون في مناطق ما تزال الاوضاع فيها ملتببة وغير آمنة بعد مرور وقت طويل على وقوع الجرائم فيها. وحتى في ظل افضل الممارسات فان هناك مخاطر متأصلة. ان البنية التحتية المحلية وفرص الوصول الى المعلومات الصحيحة محدودة للغاية مما يتسبب احيانا في انتشار معلومات مضللة تجعل الضحايا في وضع خطر.

ان حماية الضحايا والشهود ليست هي في العادة الموضوع الاول الذي يتبادر الى الذهن في ما يتعلق بمحاكمات الولاية القضائية العالمية. ولكن هناك مواضيع حقيقية أخرى في مجال حماية الضحايا على ارض الواقع وحماية الضحايا الذين قد يقدمون شهادات في اجراءات جنائية وطنية في دول خارج المناطق التي وقعت فيها الجرائم. وبالإضافة الى ذلك هناك تحول في الممارسة في حماية الضحايا والشهود على المستوى الوطني. وقد نظمت الفيديرالية الدولية لحقوق الانسان وريدريس خلال الفترة 9-11 نوفمبر 2009 مؤتمرا في بروكسل جمع بين محامين ومسؤولين من الاتحاد الاوروبي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية غير الحكومية من دول في افريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية بالإضافة الى ضحايا قدموا شهادات في مثل هذه القضايا ويرغبون في تقاسم تجاربهم مع الآخرين.

تعتبر الحماية موضوعا هاما في قضايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يتم التقاضي فيها في المحاكم المحلية للدول التي وقعت فيها الجرائم، بقدر ما هي موضوعا هاما بالنسبة للمحاكم الدولية. وحيثما كان هناك انخراط في عمليات انتهاك واسعة النطاق تحرك الولاية القضائية العالمية فان المسؤولين المتورطين استخدموا سلطات كبيرة وكثيراً ما وصلوا التحكم في الولايات بين التابعين لهم. ويمكن ان يمتد نفوذهم وسلطتهم حتى الى مستوى القرية حيث قد يعيش بعض من نجوا، بل وحتى لمراكز الاعتقال في السجون القسية. ويتعرض للتهديد بالخطر الضحايا الذين يدلون بشهادتهم والنشطاء المحليين الذين يتحركون علنا،

كارلا فيرستمان وماريانا جويتز وألن ستيفنس، اصدروا جبر الضرر لضحايا الابادة الجماعية وجرائم الحرب ضد الإنسانية : أنظمة جاهزة وأنظمة في طور الاعداد (الناشرون مارتينوس نيجهوف 2009)

الى النظر والتأمل بشكل تفصيلي في التجربة الطويلة للمؤتمر الخاص بالدعوى المادية اليهودية ضد ألمانيا (مؤتمر الدعوى) في ما يتعلق ببرامج رد الحقوق، بالإضافة الى ممارسات مفوضيات الحقيقة واجراءات التحكيم ومجموعات عديدة من الاجراءات الوطنية لتحديد الاتجاهات المشتركة وأفضل الممارسات والدروس.



الانتصاف وجبر الضرر مما لحق بهم من أذى وضرر. وفي الحوارات التي دارت بين منظمي المؤتمر وقضاة ومسؤولي المحكمة الجنائية الدولية بدا واضحا بشكل أكثر أن هناك حاجة لحوار صريح ومفتوح حول موضوع جبر الضرر الفعال بين ممثلي الضحايا والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من الخبراء.

كان من الواضح للجميع أن العديد من المبادرات الراهنة للحكومات والمؤسسات الإقليمية والدولية لتوفير الضرر لضحايا الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ستفيد كثيرا من الأخذ بعين الاعتبار بشكل كامل الممارسات المتعددة واسعة النطاق التي تراكمت خلال عقود من السنوات. وقد سعى مؤتمر لاهاي، على نحو خاص،

يقدم الكتاب تحليلا تفصيليا لأنظمة تأسست لتوفير جبر الضرر لضحايا الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والطريقة التي ظلت تعمل بها هذه الأنظمة على مستوى الممارسة. وتخضع العديد من هذه الأنظمة للوصف والتقييم لأول مرة في اصداره اكااديمية.

يستند الكتاب الى مؤتمر حقق اختراقا كبيرا نظمه مركز كلينمنس ناتان وريدريس بقصر السلام في لاهاي عام 2007 بدعم من مؤسسة كارنيجي الهولندية. وقد صار مركز كلينمنس ناتان ومنظمة ريدريس مهتمين كثيرا بالصعوبة الشديدة التي يلاقيها معظم ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة في سعيهم للوصول بشكل فعال لفرص

المنظمات المنضوية تحت لواء مجموعة حقوق الضحايا تشمل:

منظمة العفو الدولية، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيديرالية الدولية لحقوق الانسان، حقوق الانسان أولا، مراقبة حقوق الانسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، جستيا إت باكس، المؤسسة الطبية للعناية بضعوف جراح التعذيب، برلمانيو النشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجندرية

REDRESS
Ending Torture. Seeking Justice for Survivors

87 VAUXHALL WALK, LONDON SE11 5HJ
TEL: +44 (0)207 793 1777 FAX: +44 (0)207 793

ريدريس تبدي خالص الامتنان الى مؤسسة جون د. و كاثرين ت. ماك آرثر